

مرسوم رقم (8) لسنة 2021م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية
ومجلس وطني،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2021/03/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل محكمة قضايا الانتخابات من السادة القضاة التالية أسمائهم:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | 1. إيمان كاظم ناصر الدين |
| عضواً | 2. فايز حسين عثمان حماد |
| عضواً | 3. محمود نمر عبد العزيز أبو حصيرة |
| عضواً | 4. باسم عبد الرازق أحمد خصيب |
| عضواً | 5. فطين عبد العزيز محمد سيف |
| عضواً | 6. محمد سليمان محمد الدحدوح |
| عضواً | 7. ممدوح عليان حسن جبر |
| عضواً | 8. مؤنس غسان كامل أبو زينة |
| عضواً | 9. نادر عبد الجواد "محمد يوسف" أبو عيشة |

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/01 ميلادية
الموافق: 17/ رجب/ 1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

